[28] قال جابر بن عبد ا: نزلت في عبد ا بن ابي بن سلول حين اكره أمته مسيكة على هذا (1. وهذا نهي عام لكل مكلف أن يكره أمته على الزنا طلبا لكسبها بالزنا. وقوله " ان أردن تحصنا " صورته صورة الشرط وليس بشرط، وانما ذكر لعظم الافحاش في الاكراه على ذلك. ومهور البغايا محرمة كرهن أو لم يكرهن. وقوله تعالى " ومن يكرههن " يعني على الفاحشة " فان ا من بعد اكراههن " أي لهن " غفور رحيم " (2 ان وقع منها مكرهة في ذلك الوزر على المكره. وقال أبو جعفر عليه السلام: لما أنزل ا على رسوله صلى ا عليه وآله " انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (3 قيل: يا رسول ا ما الميسر ؟ فقال: كلما يقامر به حتى الكعاب والجوز. قيل: فما الانصاب ؟ قال: ما ذبحوه لالهتهم. قيل: فما الالزام ؟ قال: قداحهم التي كانوا يستقسمون بها (4. ونهى عليه السلام أن يؤكل ما تحمل النملة بقيها وقوائمها (5. وقال تعالى " وكأين من دابة لاتحمل رزقها ا يرزقها واياكم " (6. أي لا تحمل رزقها للادخار. وقيل أي لا تدخره لغد.

_____ 1) اسباب النزول للواحدي ص 220. 2) سورة النور: 33. 3) سورة المائدة: 90. 4) الكافي 5 / 122. 5) الكافي 5 / 307. 6) سورة العنكبوت: 60. * _____